❖ مفهوم قانون الأعمال :

هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجال الأعمال) المؤسسات الخاصة (والذي يتناول على وجه الخصوص المواضيع التالية :

- قانون المؤسسات التجارية،
- المنازعات التجارية والتحكيم،
- قانون المنافسة والملكية الفكرية والتجارية،
- قانون الشركات التجارية،
- الأوراق التجارية وعمليات البنوك،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
- العقود التجارية والتوزيع .

لذلك يمكننا تعريف قانون الأعمال بأنه " :واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلط الضوء على كل ما يتعلق بالأعمال المؤسسات والشركات من قوانين كقانون العقود وقانون الملكية الفكرية وقانون المستهلك و قانون البورصة والقانون الضرئب وغيرها من القوانين التي تعنى كل العناية بتنظيم العلاقات وأنشطة كل من يمارس النشاط المهني، وكما يقوم هذا الفرع على تحديد الأعمال التجارية الموسمية المنتجة لكل من يمارس هذه المهنة من غير التجاريين ."

كما يقوم بتنظيم نشاط التجار والصناعين في ممارسة نشاطهم المهني ويحدد الاعمال التجارية الموسمية المنتجة لكل من يمارس هذه المهن من غيرها .

ويمكن تعرفة على انه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من قواعد القانونية تنظم الأعمال التجارية من بديتها الى نهايتها (انقضائها) في حين انا قوعد تمتاز بانها مجردة وملزمة وعامة وكلها -تعتمد على ثقة واتمان وسرعة.

تعريف قانون الخاص

يركز القانون الخاص على تنظيم العلاقات الناشئة بين الافراد الذين لا يعملون تحت صفة السيادة أي هي

مجموعة من القوانين التي تنظم العلاقات بين الأشخاص دخل الدولة وتكون هي طرف في العلاقة بعتبرها صاحبة السلطة والسيادة ومن أبرز فروعه القانون المدني وتجاري والقانون الدولي الخاص ....وغيرها من فروع

❖ **فروع قانون الاعمال**

يتفرع قانون الاعمال الى عدة فروع اهمها وهي كالتالي:

1. **قانون الملكية الفكرية :** هوذلك القنون الذي يمنح الفراد وجه ما في امتلك عمل فكري ابدعي اي انه من اختراعه لخاص اي من اجتهاده الشخصي كالمصنفات الادبية والرموز والاسماءوالصور وبموجب هذا القانون فإنه يمنع لأيةجهة غيرمالكة الاستلاء عليها اواستخدمها دون اذن مسبق.

2. **قانون الجناني للأعمال :** وهو ذلك الفرع الذي يحدد العقوبات اي نوع العقوبة المتمشية مع الجرم وكيفية تطبقها على المجرم اي هو يرتبط بالجريمة بشكل وثيق.

3. **قانون المستهلك** هو القانون الذي يسعى الى للحفاظ على حق المستهال وحماية مصالحة من الغش التجاري ومنع استغلال غير مشروع قد يقوم به التجار كالاحتكار والمبالغة في الأسعار مثلا .

4. **قانون الأعمال العام او قانون الاقتصادي العام**

يتضمن جميع فروع القانون المتعلقة بالتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية يمكن ان يكون هذا التدخل اما لدعم الأنشطة الاقتصادية (قانون الاستثمار) او الاشراف عليها (منع استراد سلعة معينة) وتنظيم مختلف النشاطات او التدخل على هياكل لضمان توفير الأنشطة (تسجيع صناعة الوطنية) وجميع مكونات قانون الاعمال العام الحالات العامة ليست ضمن تخصص القانون العام

ويعد قانون تجاري وقانون المنافسة او الموضوعي للا تحاد الأوربي تخصصات ذات مكانة بالرزة في ممارسة ق الاعمال العام حيث يعد هذا الأخير من متعددي الاختصاص .

ويوجد عدة فروع اخر مثل قانون العقود وقانون الشركات وقانون الضرائب .

❖ **دور قانون الاعمال في تنمية:**

يتمركز في فعلية التي يمنحها على المستوي الاقتصادي والقانوني في مدى ملائمة قواعده للممارسة الفاعلة الانتاج وتحديد المؤسسات وكذلك الافكار والقواعد القانونية التي تحتاج الى التطوير.

ملاحظة : يجدر الاشارة الى انه يوجد فرق بسيط بين قانون الاعمال والقانون التجاري حيث ان قانون الاعمال هو اكثر تخصصية من قانون التجاري الذي ينظم جميع الاعمال تجارية اي نشطات بمختلف اشكالها سواء شركات او اورق تجارية او مصارف او اسوق مال او اعمال تجارية بمختلف انوعها.

❖ **<u>مصادر قانون الاعمال :</u>** تنقسم الى قسمين مصادر الاساسية الدخلية والخارجية, ومصادر تفسرية

1. **المصادرالاساسية :**

1.1. الداخلية : يقصد بهذا المصدر الداخلي اي الوطني اي مجموعة القوانين دخل الدولة التي يستمد منها قوته التجاري والمدني على وجه الخصوص وباقية قونين الاخر كقانون المستهلك والعرف والعادات .....وهي مصدر الزامية للقاضي, واما فقه والاجتهادات القضائية فهي مصادر غير الزامية للقاضي وتأخذ على سبيل الاستدلال.

1.2 الخارجية : اي الدولية وتتمثل في مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بكل انوعها اشكالها مثلها اتفاقية جنف لسنة 1930 اتفاقية فينا الخاصة بالبيوع الدولي 1970 اتفاقية الجات

الخاصة بالتسعير الجمركية و اتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية .....الخ.

2. المصادر التفسيرية:

1.2. القضائية : ومفادها السويق القضائية والتي تتضح اهميتها مايلي:

- تساعد في سد العجز التشريع عن ملاحقة التطور في الحياة التجارية؛
- نشر فقه القانوني؛
- تسها مهمة المحامي عند كتابة المذكرات.

2.2 **الفقه:** وهو المصدر الذي يلي القضاء؛ يتمثل في مجموعة الأراء التي يطرحها رجال القوانين في المجالات والمؤلفات العلمية والمتضمنة تقدهم للنصوص القانونية وتعليقاتهم، للفقه اهمية قصوى في توحيه القاضي والمشرع للقيام بوظيفتهما.